

فان طلق الرجل امرأته ثلث طلقاً
وغيره طلاقاً واحداً وان طلقها
بأنكحني لنفسه من غير أن يزوجها
فان طلقها بعد ذلك كان طلاقاً

والسبد والفرج أو الحج أو شئ منهما كصفا أو ثلثها
لا يضافته إلى غيرها أو جعلها أو طهرها أو يطهرها
لو طلقها نصف تطليقة أو سدسها أو ربعها
طلقته واحدة ويقع في أنت طالق ثلثة أنطاط
وثلثة أنطاط ثلثة سنتان وقيل ثلث في حين واحد
إلى سنتين أو ما زاد من السنة واحدة وعندنا سنتان
والثلث سنتان وعندنا ثلث في واحدة وسنتين واحدة
أنه ينو نياً أو نية المصير والمصير أن تنوي واحدة
وسنتين أو مع سنتين فذلك في حال الوطء واحدة مثل
واحدة وسنتين وإن وقع سنتين فليس فيها ابضا في
سنتين سنتان وإن تنوي في أنت طالق بمكة أو
ومكة تطليق في المال حيث كانت ولو قال أنا دخلت
مكة أو فزوجك لا يقع ما لم يتخلف أو كذا **المرء**
قال أنت طالق عداً أو جدي يقع عند البصر إن تنوي
الوقوف وقت العصر صحته وإنه وقت التقاضي
خلالها لها ولو قال أنت طالق اليرجى كذا أو عداً اليرجى
يعتبه الأول ذكر ولو قال أنت طالق قبل أن تزوجك

فان طلق الرجل امرأته ثلث طلقاً
وغيره طلاقاً واحداً وان طلقها
بأنكحني لنفسه من غير أن يزوجها
فان طلقها بعد ذلك كان طلاقاً

فمنه

فمنه وكذا أنت طالق أمس وتدينك في اليوم وإن
كانت معها قبل أمس وقع الآن ولو قال أنت طالق ما
لم أطلقك أو توألم أطلقك وسكت طلق للملاحق
لو على الثلث وقهن بسكوتيه وإن وصل أنت وقع واحدة
أو قال إن لم أطلقك فأنت طالق لا يقع ما لم يبت أحد
وأنا لا نية مثل أن وعندنا مثلته ومع نية التطيط
أو الوقت فيكون اليوم للنهار مع فعل تمتد ويطلق
مع فعل لا يمتد فلو قال أمرتك بيك يوم يمتد ليديك
لا يجزئ وإن قال يوم أمرت بترك فانت طالق بترك
ليديك ومع ولو قال أنا منك طالق فهو لغو وإن نوى
ولو قال أنا منك بلي أو علي حرام بانت أن نوى ولو قال
أنت طالق مع موت أو مع موتك فهو لغو وكذلك لو قال
أنت طالق واحدة ولا يخلفها في رواية وإن ملك امرأة
أو شقيقها أو ملكته أو شقيقه بطل العقد ولو طلقها بعد
ذلك لغو ولو قال لها أو أنت ثلث مع عتق يدك
إياك فاعتقها ملك الرجعة وإن غلق مولاها عتقها
لا تحل له إلا بعد زوج آخر عند يده ملك الرجعة وتعد
في العود والموثق

King Saud University

Copyright King Saud University